

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

### في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 29/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأً

الدكتور / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 12/07/2024م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/09هـ، وترتبط بالترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 14/07/2024م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (2024-226722-ZI) الصادر في الدعوى رقم (ZI-226722-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية على بند الاستثمارات في شركات سعودية.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها على بند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً/أ: رفض اعتراف المدعية على بند رصيد الاستثمار في الصكوك.

ثالثاً/ب: رفض اعتراف المدعية على بند الودائع طويلة الأجل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

رابعاً: رفض اعتراف المدعية على بند تكاليف اقتناء وثائق مؤجلة.

خامساً: رفض اعتراف المدعية على بند إضافة الفائض من عمليات التأمين

سادساً: رفض اعتراف المدعية بشأن عدم تطبيق الفتوى رقم (23408) لاعتبار الوعاء الزكيوي أساساً لحساب الزكاة.

سابعاً: ثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة والضريبة المسددة.

ثامناً: ثبات انتهاء الخلاف حول بند غرامات أضيفت بالخطأ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (الاستثمار في أسهم الشركات السعودية) فيكون استئنافه في عدم السماح بجسم رصيد الاستثمار في أسهم الشركات السعودية بمبلغ (342,324,000) ريال لعام 2020م؛ حيث إن الشريعة الإسلامية لا توجب الزكاة على أصل المبلغ المستثمر فيه إلا إذا ثبت فيه نية المتاجرة، ودفع بأن البيع لا يعني ثبوت النية استناداً إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ، وأضاف بأن ما يثبت نية القنية هي ثلاثة أمور: أ) اتفاقية الشركة مع مدراء المحافظ وهم ... وشركة ...، والتي تبين بأن أهداف المحفظة طويلة الأجل لمدة خمسة سنوات.

ب) تصنيف الاستثمارات كاستثمارات متاحة للبيع في القوائم المالية المعتمدة والتي توضح سياسة الشركة المتبعة. ج) توزيعات الأرباح التي حصلت عليها الشركة من استثماراتها في هذه الأسهم والموضحة في كشف حساب المحفظة. وأشار المكلف إلى أن الشركة تستثمر في شركات سعودية مساهمة تخرج زكاتها وفقاً لأنظمة الدولة المعمول بها، وعليه فلا زكاة على الشركة كون هذه الشركات المستثمر فيها تتکفل بإخراج الزكاة عنها، خصوصاً وأن غالبية الشركات المستثمر فيها تتتسق في السنة الزكوية/المالية مع السنة الزكوية/المالية لشركة ...، وأضاف بأن دائرة الفصل لم تناقش في أسبابها بأن سبب البيع يستند إلى أن حجم العائد المتوقع من ربع السهم لم يتواافق مع استراتيجية الاستثمار للشركة، فكان لابد التذرع من السهم والبحث عن سهم يعطي عائد أعلى؛ وهذا لا يعني المضاربة أو المتابعة بالسهم. وفيما يخص بند (الاستثمار في الصناديق الاستثمارية)، يستأنف المكلف على عدم اعتماد الهيئة لجسم الصناديق الاستثمارية التي عليها حركة بيع وهي كالتالي: أ) ... طرحت دائرة الفصل لها بالخطأ، حيث لا تمثل محل اعتراف لعام 2020م. ب) ... بمبلغ (45,842,764) ريال. ج) ... للمتابعة بمبلغ (3,470,980,489) ريال. كما يستأنف اختلاف احتساب الهيئة للصناديق عن المحتسب به من قبل الشركة وهو كالتالي: 1) احتساب صندوق ...، 2) احتساب صندوق ... للاستثمار 24: حيث دفع المكلف

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

أنه يتضح تنازل الهيئة عن الخطأ المتمثل بتنسيب الربح المعدل والوعاء الزكوي، وقبولها لطلب الشركة، ولكن هناك لبس وخطأ ورد في قرار الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق بأخطاء الاحتساب الزكوي من الهيئة، حيث إن طلب الشركة يتمثل في إضافة رصيد أول المدة وخصم توزيعات الأرباح منها، وهو ما لم تتبه دائرة الفصل وأثبتت فقط صحة إضافة الشركة لرصيد أول المدة، وعليه يطالب المكلف بتعديل قرار دائرة الفصل بأن يكون إضافة رصيد أول المدة مع خصم توزيعات الأرباح. (3) احتساب صندوق: ... يتمثل استئناف المكلف في أن الهيئة في إضافتها للالتزامات عقود التشغيل بمبلغ وقدره (33,540,673) ريال ذكرت في ملف احتسابها بأنه مول محسوم، ولذلك أضافت البند برصيد آخر المدة، وأشار المكلف إلى قائمة التدفقات النقدية للصندوق بأنه لم يتضح تمويل هذا البند للحسابيات، كما ذكرت دائرة الفصل في تسبيبها بأن الشركة لم تقم بتقديم دركة الحساب وهذا التسبب لا يعطي الدائرة رفض البند بالكامل، فالاصل في حال عدم وضوح دركة حساب البند أن يتم إضافته برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل كونه الأخرى بإضافة ما حال عليه الدوال وليس ما جاء في إجراء الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة وهو الأعلى حيث من الثابت في القوائم المالية للصندوق أن رصيد أول المدة يبلغ (28,108,688) ريال وهو أقل من رصيد آخر المدة. 4- صندوق ... السعودية: أقرت الدائرة الأولى اعتماد احتساب الشركة وتعديلها بإضافة القروض طويلة الأجل، واستئناف المكلف في هذا البند يكمن في تعديل الدائرة بإضافة القرض، حيث قامت الهيئة بإضافة مبلغ وقدره (573,122,500) ريال بافتراض أنه مول محسوم، وأيدت ذلك الدائرة الأولى استناداً إلى الإيضاح رقم (12) الذي ذكر بأن الصندوق دصل على تسهيلات لشراء عقارات استثمارية، ولكن لم تأخذ بالاعتبار الدائرة المصدرة لقرار الهيئة بأن خلال عام 2020م حصل الصندوق على قرض جديد بمبلغ (450,000,000) ريال وذلك بحسب قائمة التدفقات النقدية (والتي لم تفحصها الدائرة الأولى ولا الهيئة)، كما أوضحت قائمة التدفقات النقدية بأن المتصلات المذكورة أُستخدمت في شراء وحدات في صندوق عقاري، وقدم المكلف صورة من قائمة التدفقات النقدية للصندوق والتي توضح وجود مبلغ (450,000,000) ريال تم تحصيلها، في المقابل مدفوعات لموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بمبلغ (464,000,000) ريال، وبالرجوع إلى الإيضاح (8) المشار إليه لهذه الاستثمارات يتضح بأنها صندوق عقاري استثماري، عليه فإن إجراء الشركة في الاحتساب استند إلى إضافة ما قدره (123,122,500) ريال من القروض كونها مولت الاستثمارات العقارية المبينة في الإيضاح (6)، ولكن لم تضف الشركة المتصلات من القرض خلال العام بمبلغ (450) مليون ريال كونها مولت أصل غير متداول لم يُذكر ولم يجسم من الوعاء الزكوي موضح في الإيضاح رقم (8) من القوائم المالية للصندوق، إلا أن إجراء الهيئة قام على إضافة القرض برصيد آخر العام بمبلغ (573,122,500) ريال بالكامل دون اعتبار لاستخدامات القرض، عليه يطالب المكلف بتعديل قرار الدائرة واعتماد احتساب الشركة عن حصتها في صندوق ... السعودية كما هي دون تعديل، أو اعتماد احتساب

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

الشركة عن حصتها في زكاة صندوق ... السعودية مع إضافة القرض بمبلغ (573,122,500) ريال في مقابل حسم قيمة

الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بقيمة (530,390,020) ريال الموضحة في الايضاح رقم (8). فيما يخص بند (الاستثمار في الصكوك)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق بالاستثمار في الصكوك، استندت الدائرة في أسبابها إلى أن لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لم تنص على حسم الصكوك والسنادات والودائع طويلة الأجل، قبل أن يأتي التعديل الوزاري رقم (58705) بقبول حسم السنادات والصكوك فقط وتطبيقه على السنوات اللاحقة لصدور القرار، فالارد على ذلك بأن لائحة جبایة الزکاة لم تغطي كافة البنود الزکوية وغير زکوية إجمالاً، وبما أن الصكوك والسنادات تزكي من المصدر فيجب قبول حسمها من المستثمرين وهذا ما جاء به القرار الوزاري رقم (58705)، حيث يدفع المكلف بأن القرار الوزاري المذكور ما هو إلا تعديل لتفسيرات الهيئة للأموال الزکوية وغير الزکوية ومدى انتظام شروط الزکاة عليها، بمعنى أن القرار الوزاري جاء كاسفاً لتطبيقات الشريعة الإسلامية وليس منشأً لأحكام جديدة، وعليه، فالقول بأن القرار الوزاري لا يطبق بأثر رجعي يؤثر وبشكل جوهري على احتساب الزکاة الشرعية المستحقة على المكلفين ويظل بمقفهم الزکوي كونهم يطبقون قواعد زکوية مختلفة من سنة لأخرى بسبب تعديلات القرارات الوزارية لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)، والأصل ثبات هذه القواعد والأنظمة، وفي حال وجود تعديل عليها يجب تطبيقه بأثر رجعي كون الزکاة لا تؤخذ في الأصل من اللوائح، وعليه، وحيث إنه بالاطلاع على قائمة الصكوك والسنادات المملوكة من قبل الشركة، يتبين بأن جزء كبير منها مصدر داخل المملكة ومن شركات سعودية، والمتبقي يخص سنادات وصكوك مقدرة من شركات أو جهات خارج المملكة، وبالتالي يدفع المكلف أنه كان من الواجب على الدائرة حسم السنادات المصدرة من شركات مسجلة بالمملكة من الوعاء الزکوي تطبيقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (58705) وتعديلاته بإضافة الفقرة (8) من المادة (السادسة) من اللائحة الزکوية (2216). وأما فيما يتعلق بالودائع طويلة الأجل، دفع المكلف بأن الشركة وضحت موقعها بأنها ملزمة وفقاً لأنظمة ذات العلاقة بالاستثمار في استثمارات ذات سيولة عالية للحفاظ على هامش الملاعة المطلوب والذي يترتب عليه زيادة الزکاة الشرعية؛ كون هذا النوع من الاستثمارات لا تقبل كحسم في ظل إضافة مصادر تمويلها للوعاء الزکوي، وأشار إلى أن ما جاء في تسبب دائرة الفصل بأن هامش الملاعة نسبة تشغيلية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصنف على أنها إحدى مفردات القوائم المالية فهو فهم خاطئ لأساس الاعتراض، كون المكلف يدفع بأن نوعية استثماراتها المفصح عنها في قوائم المالية مربوطة بتعليمات وأنظمة تلزمها في الاستثمار فيها مع كونها استثمارات زکوية لا تحسّم من الوعاء الزکوي، وهذا الأمر ليس بيد المكلف، وبالتالي لا يجب أن يحاسب عليه. ومن هذا المنطلق، فيجب أن ينظر إلى هذه القيود النظامية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

التي فرضها المنظم عند الحكم على قنية الاستثمارات لدى شركات التأمين، فليس من العدل إخضاع جميع استثماراتها لما فيه من التضييق والمشقة المالية على شركات التأمين، خاصة أن عوائد هذه

الاستثمارات تم إدراجها من ضمن قائمة عمليات التأمين والمساهمين في بند إيرادات الاستثمار، وتم إدراجها بالدخل المعدل بإقرار الشركة وتزكيتها، ومما يستدعي الانتباه أن عوائد هذه الاستثمارات بالكاد تغطي نسبة الزكاة المفروضة على الشركة، مما لا يدع مجال للشك في مشقة تزكية أصل المال كل عام. فيما يخص بند (تكاليف اقتناه وثائق مؤجلة)، دفع المكلف بأن دائرة الفصل لم تناقش بأن الهيئة كانت تقبل حسم هذا البند للشركة في الأعوام السابقة ولم يكن البند محل الخلاف أحد البنود التي تربط عليها الهيئة، حيث إن الشركة قامت بحسم البند محل الخلاف من الوعاء الزكوي لسنوات سابقة وقامت الهيئة بفحص هذه السنوات ولم تقم برفض البند إطلاقاً، وعليه فإن تغيير الهيئة عن إجرائها المستقر عليه يعد خطأ يجب التعديل كون الشركة استقرت على هذا الإجراء لعدم اعتراض الهيئة عليه في الأعوام السابقة، وأشار إلى أسباب دائرة الفصل بأن البند سيتم إطفاء كمتصروف في قائمة الدخل في الفترات اللاحقة وبالتالي لا حاجة لحسمه من الوعاء الزكوي ما هو إلا استناد مناقض لقرارها، حيث إن الأصول الثابتة المملوكة للمكلف تحسّم من الوعاء الزكوي بقيمتها الظاهرة في قائمة المركز المالي كما هو متعارف عليه بموجب لائحة جبائية الزكاة رقم (2216) وكذلك يتم استهلاكها على فترة انتاجها ويعد متصروف استهلاكها بشكل دوري/سنوي في قائمة الدخل وذلك بالتوازي مع حسم قيمتها من الوعاء الزكوي، وعليه فإن تكاليف اقتناه وثائق مؤجلة والأصول الثابتة ومصاريف التأسيس كذلك اتحادهم في العلة والذي يجب توحيد المعالجة لهم جمِيعاً. فيما يخص بند (إضافة الفائض من عمليات التأمين)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف يكمن باعتراض المكلف على إجراء الهيئة بشأن إضافة الفائض من عمليات التأمين للوعاء الزكوي بمبلغ (120,250,000) ريال لعام 2020م، حيث يشير المكلف إلى وجود عيب في التسبيب يخص فهم دائرة الفصل للبند محل الخلاف، وعدم قناعة الشركة في المستندات التي تطلبها الهيئة لعدم صحة تكييف الهيئة وعدم صحة استنادها النظمي، حيث يشير المكلف إلى أن البند محل الخلاف يمثل التزاماً متداولاً على الشركة، وللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ لم تنص على إضافة الالتزامات المتداولة بل نصت على إضافة الغير متداول منها في الفقرة (3) من المادة (الرابعة) ودليل ذلك قائمة التدفقات النقدية التي توضح ضمن بند "التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية" حساب "فائض مدفوع إلى حملة الوثائق" بمبلغ (48,204,000) ريال، وهذا دليل بأن الحساب لا يعد إلا بكونه متصروف مستحق لعملاء الشركة، بجانب أنه يأتي في الترتيب الثاني من حيث درجة السيولة ضمن بنود قائمة المركز المالي وأنه متصروف مستحق تشغيلي، حيث يشير المكلف إلى أن الهيئة كيفت البند بأنه حساب توزيعات بينما الأصل أن حساب التوزيعات يتم من الأرباح المبقاة للشركة لمساهمين وليس لعملائهم،

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

وهو ما لا يتوافق مع البند كونه يخص عملاء الشركة فقط، حيث إن الهيئة قامت بالاستناد على نص الفقرة (8) من المادة (الرابعة) لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ والتي تشير إلى الأرباح تحت التوزيع،

فإن هذا التكييف غير صحيح أطلاقاً، حيث كما أشير مسبقاً أن الحساب لا يخص المساهمين ولا له صلة بهم، فهو يتعلق بعملاء الشركة حملة وثائق التأمين والمستحقين لنسبة (10%) من الفائض، وبناءً على ما سبق فإن أصل الاعتراض على الرابط هو التكييف غير الصحيح والذي بناءً عليه قامت الهيئة بطلب مستندات مؤيدة لا علاقة بها بالتكيف الصحيح للبند كونه التزاماً على الشركة وليس أبداً تحت التوزيع حتى تطلب الهيئة هذه المستندات، وعليه فالخلاف ليس مستندياً كما سبقت دائرة الفصل.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكون استئنافها فيما يخص بند (بند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية) تفيد الهيئة بأنها رفضت حسم الصناديق الاستثمارية من وعاء الزكاة، وذلك لعدم استيفاءها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (5.4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، نظراً لكون هذه الصناديق غير مسجلة لدى الهيئة ولا تقدم إقرارات زكوية أو لكونها صناديق استثمارية أجنبية لم تستوفي شروط الحسم، وتفيد الهيئة أنه من خلال الاطلاع على حركة الاستثمارات اتضح وجود عمليات بيع خلال السنة على بعض تلك الاستثمارات وذلك بحسب مختلفة، حيث يتشرط لخصم الاستثمارات عدم وجود عمليات تداول (حركة) بيع تمت على تلك الاستثمارات (لغير المتاجرة)، وعليه قامت الهيئة بقبول البند جزئياً وذلك بقبول حسم رصيد الاستثمارات في الصناديق لغير المتاجرة والتي لا توجد لها حركة بيع بمبلغ (260,793,775) ريال لعام 2019م وبمبلغ (257,619,335) ريال لعام 2020م، مع إخضاع الزكاة على الصناديق وفقاً للاحساب بمبلغ (3,534,699) ريال لعام 2019م وبمبلغ (3,335,738) ريال لعام 2020م، وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الخاص بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية. وأضافت بأن الدائرة مصدراً للقرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة وفق التفصيل الوارد في حيثياته، وتجيب الهيئة بعدم صحة ما انتهى إليه القرار على ما سبق يتضح جلياً عدم صحة ما انتهى إليه القرار وخصوصاً في ظل تقديم الهيئة مذكرة جوابية رقم (3) والتي انتهت بها إلى قبول بعض الصناديق بينما جاء بالقرار تعديل، وعليه توضح الهيئة وجهة نظرها بالآتي: فيما يتعلق صندوق ... الخليجي المتنوع للمتاجرة: تفيد الهيئة بأنها رفضت حسم الصناديق الاستثمارية من وعاء الزكاة، وذلك لعدم استيفاءها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (5.4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نظراً لكون هذه الصناديق غير مسجلة لدى الهيئة ولا تقدم إقرارات زكوية أو لكونها صناديق استثمارية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

أجنبية لم تستوفи شروط الجسم. فيما يتعلق بصدقه ... للتجارة: توافق الهيئة على تعديل معايرة احتساب الوعاء الزكوي وذلك بالأأخذ بالأكبر ما بين صافي الربح المعدل ووعاء

الزكاة وإزالة الأزدواجية المتمثلة بمبلغ (41,677,535) ريال للسنوات 2019م و2020م على التوالي، وفيما يخص طلبه بأن يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل، توافق الهيئة المكلف على اعتراضه. فيما يتعلق بصدقه ...، وفيما يتعلق بصدقه ... للاستثمار<sup>24</sup>: قامت الدائرة مصداة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة ولم توضح ذلك التعديل بحبيباتها لذلك تستأنف الهيئة احتياطاً وفق مذكراتها الجوابية إذ أنه بالإشارة إلى ما ذكره المكلف واعتراضه على إضافة صافي أصول الصندوق برصيد آخر المدة وأنه تم إضافة صافي الربح مرتين، فتؤكد الهيئة على أن ادعاء المكلف غير صحيح، حيث تم إضافة صافي أصول الصندوق برصيد آخر المدة وتم احتساب وعاء الزكاة بالأخذ بالأكبر ما بين صافي الربح المعدل دون وجود أزدواج وفقاً للمادة (السادسة) والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يخص طلب المكلف بأنه يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل توافق الهيئة المكلف على اعتراضه. فيما يتعلق بصدقه ...: قامت الدائرة مصداة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة ولم توضح ذلك التعديل بحبيباتها لذلك تستأنف الهيئة احتياطاً: توضح الهيئة أنه بالاطلاع على الملحوظات والتي أشار إليها المكلف كملحوظات للهيئة على احتساب الوعاء الزكوي للصناديق، بوجود مصاريف ديون معدومة لم تطبق عليه الشروط، فترى الهيئة ردها إلى صافي الربح كما هو وارد باحتساب المكلف بمبلغ (1,267,026) ريال، ومبلغ (1,676,371) ريال للسنوات 2019م و2020م على التوالي، وفيما يخص طلب المكلف بأنه يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل توافق الهيئة المكلف على اعتراضه. أما فيما يخص إشارة المكلف بأنه تم إضافة رصيد آخر المدة من الأرباح المتبقية متضمناً صافي الربح وأنه تم إضافة صافي الربح مرتين وبالاطلاع على احتساب الهيئة اتضح وجود الأزدواجية؛ وعليه توافق الهيئة على تعديل المعايرة وذلك باحتساب الوعاء الزكوي بالأخذ بالأكبر ما بين صافي الربح المعدل ووعاء الزكاة وإزالة الأزدواجية المتمثلة بمبلغ 13,734,558 ريال ومتبلغ (10,063,372) ريال للسنوات 2019م و2020م على التوالي. وبما يخص إضافة الهيئة لرصيد آخر العام لرصيد العقود التشغيلية وحيث لم يقم المكلف بإضافتها في وعاء الزكاة المقدم من قبله ولم يقدم كشف حركة الحساب بما يوضح درجة الإضافات خلال العام وتواريختها؛ مما يثبت عدم صحة ادعائه، وعليه ترفض الهيئة اعتراض المكلف استناداً على (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يتعلق بصدقه ... السعودية: قامت الدائرة مصداة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة ولم توضح ذلك التعديل بحبيباتها لذلك تستأنف الهيئة احتياطاً: توضح الهيئة أنه بالإشارة إلى طلب المكلف بأن يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل،

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

توافق الهيئة المكلفة على اعترافه. وبما يخص مطالبة المكلف حسم الأرباح غير المحققة من موجودات مالية من صافي الربح بمبلغ (80,442,282) ريال كونها تتعلق بالاستثمار في

صناديق استثمارية غير مسجلة لدى الهيئة والتي تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي، فإنه يتم اعتماد نتائج العام غير المحققة بغض النظر عن قبول حسم الأصل من عدمه؛ وعليه ترفض الهيئة اعتراف المكلف وفق المقتضى النظامي. وبما يخص اعتراف المكلف على إضافة الهيئة للقرض طويلاً للأجل بمبلغ (573,122,500) ريال لسنة 2020م وادعائه بأنه يتعلق باستثمار لم يتم حسمه من الوعاء الزكوي، فإن ادعاء المكلف غير صحيح إذ أنه بالرجوع إلى القوائم المالية، اتضح أن الغرض من القرض هو لتمويل استثمارات الصندوق في العقارات والتي تم حسمها برصيد آخر المدة كما أن المصاري夫 المؤجلة المرتبطة بالقرض والمرسملة على قائمة المركز المالي تم قبول حسمها من وعاء الزكاة؛ وعليه ترفض الهيئة اعتراف المكلف. وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل في البند مدلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 19/11/2024م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر .... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (... الصادرة بتاريخ 05/03/1446هـ وترتخيص المحاماة رقم (...). كما حضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفویض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ، وفي هذه الجلسة طلب وكيل المكلف وقف السير في الدعوى بناء على ما تم الاتفاق عليه مع الهيئة للجوء إلى التسوية بموجب الخطابات المتبادلة بينهما من خلال البريد الإلكتروني، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أقر بالموافقة على طلب المكلف. وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية، والتي نصت على: "اللجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعترافه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف ووقف السير في الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 30/06/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:46م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

المرأي طبقاً لإجراءات التقاضي المرأي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ:

\_\_\_\_\_؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/12/21هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بوجود مذكرة الحاقية تمت محاولة تقديمها عدة مرات بالتذكرة رقم (GSTC-0000005272)، وحيث لم تجد الدائرة نسخة من هذه المذكرة مرفقة في ملف الدعوى، وعليه طلبت الدائرة من الهيئة تزويدها بنسخة من تلك المذكرة ومنح الهيئة مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 10/07/2025م، ومنح المكلف مهلة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم رده تنتهي بتاريخ 20/07/2025م على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 29/07/2025م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 29/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرأي طبقاً لإجراءات التقاضي المرأي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08\_\_\_\_\_؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/12/21هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين على بند (الاستثمارات في صناديق)، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

-4- على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البند الآتية: الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوعة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، كما نصت الفقرة (5) منها على: "5-الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يتلزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تُحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة"، كما تضمنت الفقرة (6) من المادة (السادسة) منها على: "يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البند الوارد في المادة (الرابعة) من اللائحة محسوماً منها البند الوارد في المادة (الخامسة) من اللائحة، وفقاً للضوابط الآتية: 6- للأغراض الزكوية يؤخذ في الحساب نتائج إعادة التقييم طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف بشأن (صندوق ... الخليجي)، باطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة، تبين لها أن استئنافها على صندوق ... الخليجي المتنوع للمتاجرة كونه لم يستوفي شروط الدسم، بالإضافة إلى أن الصندوق لم يقدم الإقرارات الزكوية وبأنه غير مسجل، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف المكلف، وأشار إلى أن صندوق ... الخليجي ليس محل خلاف، وعليه فإن رصيد الاستثمار في الصندوق هو صفر، مما ينتفي معه محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ... الخليجي المتنوع للمتاجرة).

أما فيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف على بند (احتساب صندوق ...)، وبند (احتساب صندوق ... للاستثمار24)، باطلاع الدائرة على احتساب الهيئة لصندوق ... وصندوق ... للاستثمار 24، تبين لها بأنها قامت باحتساب الزكاة برصيد آخر المدة والمقارنة بينه وبين صافي الربح والأخذ بالرصيد الأكبر، وذلك طبقاً للفقرة (1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على أن مَا يضاف هو رأس المال وكذلك الزيادة فيه إذا كان مصدر عناصر حقوق ملكية أو تمويلاً لأي بند المحسوم، وبذلك الهيئة قامت باحتساب الوعاء على صافي الأصول العائدة لحملة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

الأسهم والذي يتبيّن بأن تمويل تلك الزيادة من الأصول هي من قبل حقوق الملكية، وحيث انتهت قرار دائرة الفصل محل الاستئناف إلى اعتماد الاحتساب الزكوي المقدم من المكلف، وباطل العدالة على لائحة استئناف الهيئة ومذكوريها الجوابية، تبيّن بأنها لم تقبل اعتماد احتساب المكلف وإنما قبلت بإزالة الأزدواجية وتتناسب الوعاء الزكوي فقط دونربح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...)، وبند (احتساب صندوق ... للاستثمار24). وفيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف على بند (صندوق ... السعودية)، باطل العدالة على لائحة استئناف المكلف، تبيّن لها بأن المكلف يدفع بأن الهيئة قامت بإضافة مبلغ وقدره (573,122,500) ريال بافتراض أنه مول مدحوم، وأيدت ذلك الدائرة المصدرة للقرار استناداً إلى الإيضاح رقم (12) الذي ذكر بأن الصندوق حصل على تسهيلات لشراء عقارات استثمارية، وعليه يطالع المكلف بإضافة القرض بمبلغ (573,122,500) ريال وفي المقابل حسم الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلالربح أو الخسارة بقيمة (530,390,020) ريال، في حين دفعت الهيئة بعدم صحة ادعاء المكلف، حيث إن الغرض من القرض هو لتمويل استثمارات الصندوق في العقارات والتي تم حسمها بأخر المدة، وباطل العدالة على المستندات المرفقة في الدعوى واحتساب الهيئة للصندوق، تبيّن لها بأن الهيئة قامت بإضافة مبلغ القرض برصيد آخر المدة وبالبالغ (573,122,500) ريال، في حين لم تقم بإضافة مصدر تمويل تلك الأصول، حيث يتبيّن بالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها بأن القرض كان لتمويل استثمارات في شركات زميلة بقيمة (530,390,020) ريال، وحيث إن مثل هذه المعالجة كان من المتعين عند إجرائها إضافة مصدر التمويل المتمثل بروض، ومقابلة ذلك بحسب مدفوعات الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلالربح والخسائر، وأن هذه المعالجة هي التي تكفل تحقيق التوازن في احتساب الوعاء الزكوي في عناصره الموجبة والسلبية، والتي بها يتحقق تفادي ثني الزكاة في المال الذي تم تمويل الشركة به، مما يتبيّن معه صحة استئناف المكلف فيما يتعلق بالقرض وذلك بإضافة مبلغ القروض بقيمة (123,122,500) ريال بدلاً من مبلغ (573,122,500) ريال، والأخذ باحتساب الهيئة فيما عداه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الطرفين وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب صندوق ... للمتاجرة)، باطل العدالة على لائحة استئناف الهيئة ومذكوريها الإلحاقي المقدمة بتاريخ 09/09/2024م، والتي تدفع بأنها لم تقبل احتساب المكلف مثل ما أشار إليه قرار دائرة الفصل، وبأن ما تم قبوله هو الموافقة على إلغاء الأزدواجية في احتساب صافيربح، حيث تم إضافته مرتين وتتناسب الوعاء، وباطل العدالة على قرار دائرة الفصل، تبيّن لها بأنه انتهى إلى: "تعديل إجراء المدعى عليها بشأن اعتماد الاحتساب الزكوي المقدم من قبل المدعى لصندوق دراية للتمويل التجاري لعام 2020م"، في حين يتبيّن موافقة الهيئة بتعديل معادلة احتساب الوعاء

## اللحنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

الزكوي وذلك بالأخذ بالأكبر بين صافي الربح ووعاء الزكاة وإزالة الأزدواجية المتمثلة بمبلغ (32,128,085) ريال لعام 2020م وذلك وفقاً لمذكرتها الجوابية رقم (3)، وفيما يخص طلب المكلف بأن يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء فقط دون الربح المعدل توافق الهيئة المكلف، وحيث تبين بأن الهيئة لم تقبل احتساب المكلف وإنما قبلت بإزالة الأزدواجية والتنسيب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ... للمتاجرة). فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صندوق ... ...)، حيث تدفع الهيئة في لائحة استئنافها بعدم صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من إثبات انتهاء الخلاف، إذا توضح بأن ما تم قبوله هو التعديل على معاذه التنسبيب عدد الأيام فقط وليس كامل الاحتساب وذلك وفق ما هو مذكور بحيثيات الدائرة، وحيث تبين للدائرة بأن قبول الهيئة كان في حدود التنسبيب فقط السنة المالية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل وذلك وفقاً لمذكرتها الجوابية رقم (3)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ... ...).

(8) وفيما يخص استئناف المكفل على بند (الاستثمار في الصكوك لعام 2020م)، حيث نصت الفقرة من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7/7/1440هـ على: "للأغراض الزكوية، يجوز للمكفل معاملة الصكوك والسنادات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه، وفي هذه الحالة تسمى تلك الصكوك والسنادات منوعاً زكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، ولا يجوز للمكفل المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسنادات"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بصكوك شركة ... يمكن الخلاف في مطالبة المكفل بحسب الصكوك مستندًا في ذلك إلى القرار الوزاري رقم (58705)، كون القرار الوزاري جاء كأشغالًا لتطبيقات التشريعات الإسلامية، وبأن القرار ما هو إلا تعديل تفسيرات الهيئة للأموال الزكوية والغير الزكوية ومدى انتظام شروط الزكاة عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، تبين لها بأن الهيئة رفضت طلب المكفل بحسب البندود وذلك لعدم انتظام القرار الوزاري رقم (58705)، ثم تقدمت الهيئة بمذكرة جوابية إلحاقيه بتاريخ 12/06/2025 والتي قبلت الهيئة فيها الصكوك المصدرة من شركة ... رقم مميز (... ) بقيمة (298,265,279) ريال، حيث اتضح للهيئة أنه تم اخضاع الصكوك في الشركة المصدرة بنسبة (100%)، وعليه تطلب الهيئة بقبول اعتراض المكفل جزئياً وذلك في حدود حجم الاستثمار من نوعية الزكوي بنسبة ما تمت تزكيته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكفل وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الصكوك المصدرة من شركة ...). وأما ما يتعلق بصكوك ...، حيث قدم المكفل المستندات الداعمة لحجم تلك الصكوك وبالبالغة (300,000,000) ريال، حيث تبين بأن الـ... المصدر للصكوك قام بمعاملتها معاملة رأس المال كما في القوائم المالية المرفقة ضمن مذكرة المكفل الإلحاقيه، وعلىه

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

وحيث إن الهيئة قبلت حسم الصكوك متى تبين بأنه تم معاملتها معاملة حقوق الملكية، كما يتبيّن عدم وجود حرمة استبعاد على تلك الصكوك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صكوك ال...).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعات بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بني عليها والكافية لحمل قضاها إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتائج في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ZI-2024-226722-2023) الصادر في الدعوى رقم (ZI-226722-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية لعام 2020م):
  - أ- قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ... الخليجي المتنوع للمتاجرة).
  - ب- قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

ج- قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ... للاستثمار 24).

د- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

هـ- قبول استئناف الطرفين وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

و- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ... للمتاجرة).

ز- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب صندوق ...).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في اسهم الشركات السعودية لعام 2020م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار في الصكوك لعام 2020م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الصكوك المصدرة من شركة ... والصكوك المصدرة من ال...).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (بقية الصكوك المتبقية).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الودائع طويلة الأجل لعام 2020م 2,723,173,000 ريال).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اقتناه وثائق مؤجلة لعام 2020م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الفائض من عمليات التأمين لعام 2020م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239569

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239569-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.